

أ.د. علي الشبل | ما حكم المرور من أمام المصلي في الحرمين؟

علي عبدالعزيز الشبل

اذا كان يصلي المأموم خلف الامام بالحرم والصفوف طويلة والمصلون كثرا فان الصحيح ان ستراة الامام لمن ورائهم من المصلين.
والحمد لله. واذا كان يصلي وحده فان بعض اهل العلم رخص في المساجد الكبيرة كالحرم المكي والمسجد النبوى في المدينة
وامثالهما في السعة - 00:00:00

ارخصوا فيها بقطع الصفوف لمن يتتنفل الى غير ستراة. والظاهر والله اعلم ان احاديث المنع عامة ولهذا نقول في الحرمين من صلى
في طريق الناس كما في مكة في اسياح المرور. او في الطواف والسعى لا حرمة له. واللي تعدد على حق غيره من الطائفين
والساعين والماشين - 00:00:25

واذا صلى في اماكن الصلاة وصلى الى ستراة فلا يصح قطع صلاته فله في هذا حرمة. والله اعلم - 00:00:51